الثمرة ظهرة على ملكهما فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره كما اذا انفسخ المضاربة بعد ظهور الربح فعلى هذا لا يفتقر
الى ذكر مدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب لاهل خيبر مدة معلومة ولا خلفاؤه حين عاملوهم ولانه عقد جائز فلم
يفتقر الى ضرب مدة كالمضاربة وساير العقود الجائزة ومتى فسخ احدهما بعد ظهور الثمرة فهو بينهما على ما شرطاه وعلى
العامل تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض اذا انفسخت المضاربة بعد ظهور الربح وان فسخ العامل قبل ذلك فلا شي
له لانه رضي باسقاط حقه فهو كعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور الربح وعامل الجعالة اذا فسخ قبل اتمام عمله وان
فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه اجر المثل للعامل لانه منعه اتمام عمله الذي يستحق به العوض فاشبه ما لو فسخ الجاعل
قبل اتمام عمل الجعالة وفارق رب المال في المضاربة اذا فسخها قبل ظهور الربح لان عمل هذا مفض الى ظهور الثمرة غالبا
فلولا الفسخ لظهرت الثمرة فملك نصيبه منها وقد قطع ذلك بفسخه فاشبه فسخ الجعالة بخلاف المضاربة فانه لا يعلم
افضاؤها الى الربح ولان الثمرة اذا ظهرت في الشجر كان العمل عليها في الابتدا من اسباب ظهورها والربح اذا ظهر في
المضاربة قد لا يكون للعمل الاول فيه اثر اصلا **مسئلة** فان قلنا هي عقد لازم فلا تصح الا على مدة معلومة وهذا قول
الشافعي وقال ابو ثور تصح وتقع على سنة واحدة واجازه بعض الكوفيين استحسانا لانه لما شرط له جزا من الثمرة كان ذلك
دليلا على ارادة مدة تحصل فيها الثمرة ولنا انه عقد لازم فوجب تقديره بمدة معلومة كالاجارة ولان المساقاة اشبه بالا
جارة لانها تقتضي العمل على العين مع بقائها ولانها اذا وقعت مطلقة لم يمكن حملها على اطلاقها مع لزومها لانه يفضي الى
ان العامل يستبد بالشجر كل مدته فيصير كالمالك ولا يمكن تقديره بالسنة لانه تحكم وقد تكمل الثمرة في اقل من السنة فعلى
هذا لا تتقدر اكثر المدة بل يجوز ما يتفقان عليه من المدة التي يبقى الشجر فيها وان طالت وقيل لا يجوز اكثر من ثلاثين سنة
وهذا تحكم وتوقيت لا يصار اليه الا بنص او اجماع فاما اقل المدة فيتقدر بمدة تكمل فيها الثمرة ولا يجوز على اقل منها لان
المقصود اشتراكهما ولا يوجد في اقل من هذه المدة **مسئلة** وان شرطا مدة لا تكمل فيها لم يصح فاذا عمل فيها فظهرت
الثمرة فيها ولم تكمل فله اجرة مثله في احد الوجهين وفي الاخر لا شي له لانه رضي بالعمل بغير عوض فهو كالمتبرع والاول اصح
لان هذا لم يرض الا بعوض وهو جزء من الثمرة وذلك الجزء موجود لكنه لا يمكن تسليمه اليه فلما تعذر دفع العوض
الذي اتفقا عليه كان له اجر مثله كما في الاجارة الفاسدة بخلاف المتبرع فانه رضي بغير شي وان لم تظهر الثمرة فلا شي له
في اصح الوجهين لانه رضي بالعمل بغير عوض **فصل** وان ساقاه الى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنة
فلا شي للعامل لانه عقد صحيح لم يظهر النما اشبه المضاربة اذا لم يربح فيها وان ظهرت الثمرة ولم تكمل فله نصيبه منها و
عليه اتمام العمل فيها كما لو انفسخت قبل كمالها **مسئلة** وان شرطا مدة قد تكمل فيها الثمرة وقد لا تكمل ففي صحة المساقاة
وجهان احدهما تصح لان الشجر يحتمل ان يحمل ويحتمل ان لا يحمل والمساقاة جائزة فيه والثاني لا يصح لانه عقد على معدوم
ليس الغالب وجوده فلم يصح كالسلم في مثل ذلك ولان ذلك غرر امكن التحرز منه فلم يجز العقد معه كما لو شرط ثمرة
نخلة بعينها وفارق ما اذا شرطا مدة تكمل فيها الثمرة فان الغالب ان الشجر يحمل واحتمال ان لا يحمل نادر لم يمكن التحرز
عنه فان قلنا العقد صحيح فله حصته من الثمر فان لم يحمل فلا شي له وان قلنا هو فاسد استحق اجر المثل سواء حمل
او لم يحمل لانه لم يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض فاستحق اجر المثل بخلاف ما اذا شرطا مدة لا يحمل في مثلها
وفيه وجه اخر انه لا شي له كما لو شرطا مدة لا يحمل فيها الشجر غالبا ومتى خرجت الثمرة قبل انقضاء المدة فله حقه منها اذا
قلنا بصحة العقد وان خرجت بعدها فلا شي له فيها ومذهب الشافعي في هذا قريب مما ذكرنا **مسئلة** وان مات
العامل تمم الوارث فان لم يكن له وارث اقام الحاكم مقامه من تركته وجملة ذلك انا قد ذكرنا ان ظاهر المذهب ان
المساقاة عقد جائز لا يفتقر الى ذكر مدة لان ابقاءها اليهما وفسخها جائز لكل واحد منهما فلم يحتج الى مدة فان
قدرها بمدة جاز لانه لا ضرر في ذلك وقد بيناه في المضاربة والمساقاة مثلها فعلى هذا تنفسخ بموت كل واحد منهما
وجنونه والحجر عليه للسفه كالمضاربة ويكون الحكم فيها كما لو فسخها احدهما فاما ان قلنا بلزومها لم ينفسخ العقد
ويقوم الوارث مقام الميت منهما لانه عقد لازم اشبه الاجارة فان كان الميت العامل فابى وارثه القيام مقامه

لم يجبر لان

لم يجبر لان الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على موروثه الا ما امكن دفعه من تركته والعمل ليس مما يمكن ذلك فيه فعلى هذا
يستاجر الحاكم من التركة من يعمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فلرب المال الفسخ لانه تعذر استيفا المعقود
عليه فثبت الفسخ كما لو تعذر عين المبيع قبل قبضه **مسئلة** فان فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما وان فسخ قبل ظهورها
فهل للعامل اجرة على وجهين اما اذا فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما كما اذا انفسخ المضاربة بعد ظهور الربح فعلى
هذا يباع من نصيب العامل ما يحتاج اليه لاجر ما بقي من العمل واستوجر من يعمل ذلك وان احتيج الى بيع الجميع بيع ثم لا
يخلو ان يكون قد بدا صلاح الثمرة او لا فان كان قد بدا صلاح الثمرة او لا فان كان قد بدا صلاحها خير المالك بين البيع
والشرا فان اشترى نصيب العامل جاز وان اختار بيع نصيبه باعه وباع الحاكم نصيب العامل وان ابى البيع والشرى باع
الحاكم نصيب العامل وحده وما بقي على العامل يستاجر من يعمله والباقي لورثته وان كانت لم يبد صلاحها خير المالك
ايضا فان بيع لاجنبي لم يجز الا بشرط القطع ولا يجوز بيع نصيب العامل وحده لانه لا يمكن قطعه الا بقطع نصيب المالك
ولا يجوز ذلك الا باذنه وهل يجوز شرى المالك لها على وجهين احدهما لا يجوز كالاجنبي والثاني يجوز كما اذا
باع نخلا مؤبرا جاز للمشتري ان يبتاع الثمرة التي للبايع من غير شرط القطع وهكذا الحكم اذا انفسخت المساقاة
بموت العامل اذا قلنا بجوازها وابى الوارث العمل فاما ان فسخ قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة في احد الوجهين
لانه عمل بعوض لم يسلم له فكانت له الاجرة كما لو فسخ بغير عذر والثاني لا شي له لان الفسخ مستند الى موته ولا صنع
لرب المال فيه اشبه اذا فسخ العامل قبل ظهور الثمرة **مسئلة** وكذلك ان هرب العامل ولم يوجد له ما ينفق عليها
فهو كما لو مات ان كان العقد جايزا فلرب الارض الفسخ وان قلنا بلزومه فوجد الحاكم له مالا او امكنه الاقتراض عليه
من بيت المال او غيره فعل وان لم يمكنه ووجد من يعمل باجرة مؤجلة الى وقت الثمرة فعل فان تعذر ذلك فلرب المال
الفسخ لما ذكرنا فاما الميت فلا يقترض عليه لانه لا ذمة له والاولى في هذه الصورة ان لا يكون للعامل اجرة لانه ترك
العمل اختيارا منه فلم يكن له اجرة كما لو ترك العمل من غير هرب مع القدرة عليه **مسئلة** فان عمل فيها رب المال باذن
حاكم او اشهاد رجع به والا فلا قد ذكرنا ان لرب المال الفسخ فان اختار البقا على المساقاة لم تنفسخ اذا قلنا بلزومها
ويستاذن الحاكم في الانفاق على الثمرة ويرجع بما انفق فان عجز عن استيذان الحاكم فانفق بنية الرجوع ولم يشهد
فهل يرجع بذلك على وجهين وان اشهد على الانفاق بشرط الرجوع رجع بما انفق وهذا احد الوجهين لاصحاب الشافعي
لانه مضطر وان امكنه استيذان الحاكم فانفق بنية الرجوع ولم يستاذنه فهل يرجع بذلك على وجهين بناء على ما اذا قضى
دينه بغير اذنه فان تبرع بالانفاق لم يرجع كما لو تبرع بالصدقة والحكم فيما اذا انفق على الثمرة بعد فسخ العقد اذا تعذر
بيعها كالحكم هاهنا سوا **فصل** قال رحمه الله ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقي والحرث
والزبار والتلقيح والتشميس واصلاح طرق الماء وموضع التشميس ونحوه وجملة ذلك انه يلزم العامل باطلاق
عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من حرث الارض تحت الشجر والبقر الذي يحرث والة الحرث وسقي الشجر و
استقا الما واصلاح طرق الما وقطع الحشيش المضر والشوك وقطع الشجر اليابس وزبار الكرم وقطع ما يحتاج
الى قطعه وتسوية الثمرة واصلاح الاحاجين وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على اصول النخل وادارة الدولاب وحفظ
الثمر في الشجر وبعده حتى يقسم وان كان مما يشمس فعليه تشميسه لان اطلاق عقد المساقاة يقتضي ذلك فان
موضوعها على ان العمل من العامل **مسئلة** وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل من سد الحيطان واجرا الانهار وحفر
البير والدولاب وما يديره وكذلك شرى ما يلقح به اذا اطلقا العقد وان شرط ذلك كان تاكيدا وقيل ما يتكرر
كل عام فهو على العامل وما لا فلا قال شيخنا وهذا صحيح الا في شرى ما يلقح به فانه على رب المال وان تكرر لان
هذا ليس من العمل فاما البقر الذي يدير الدولاب فقال اصحابنا هي على رب المال لانها ليست من العمل اشبه ما

Copyright King Saud University